

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على الشركة
المصرية لصناعة المعدات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية
واللاسلكية ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام
وشركته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تشرف الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على الشركة المصرية
لصناعة المعدات التليفونية .

ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركة جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة إلى الشركات التي تشرف عليها
هذه الهيئات .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٠٤ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك